[212] جنب (1) وما ورد عن أبي سعيد الخدري من قوله صلى ا عليه وآله وسلم لا يحل لأحد أن يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك (2). وقوله صلى ا عليه وآله وسلم: ألا إن مسجدي حرام على كل حائض من النساء وكل جنب من الرجال إلا على محمد وأهل بيته: علي وفاطمة والحسن والحسين (3) م وقوله صلى ا عليه وآله وسلم: ألا لا يحل هذا المسجد بجنب ولا لحائض إلا لرسول ا وعلي وفاطمة والحسن والحسين، ألا قد بينت لكم الأسماء أن لا تضلوا. سنن البيهقي 7: 65] وقوله صلى ا عليه وآله لعلي: ما أنت فإنه يحل لك في مسجدي ما يحل لي ويحرم عليك ما يحرم علي. قال له حمزة بن عبد المطلب: يا رسول ا ؟ أنا عمك وأنا أقرب إليك من علي. قال: صدقت يا عم ؟ إنه وا ما هو عني، إنما هو عن ا تعالى (4). وقول المطلب بن عبد ا بن حنطب، إن النبي صلى ا عليه وسلم لم يكن أذن لأحد أن يمر في المسجد ولا يجلس فيه وهو جنب إلا علي بن أبي طالب لأن بيته كان في المسجد (5). م أخرجه الجصاص بالإسناد فقال: فأخبر في هذا الحديث بحظر النبي صلى ا عليه وسلم الاجتياز كما حظر عليهم القعود، وما ذكر من خصوصية علي رضي ا عنه فهو صحيح، و قول الراوي: لأنه كان بيته في المسجد ظن منه لأن النبي صلى ا عليه وسلم قد أمر في الحديث الأول بتوجيه البيوت الشارعة إلى غيره ولم يبح لهم المرور لأجل كون بيوتهم في

_____ (1) راجع ما مر عن بريدة الأسلمي ص 208. (2) أخرجه الترمذي في جامعه 2 ص 214، البيهقي في سننه 7 ص 66، البزار، ابن مردويه، ابن منيع في مسنده، البغوي في المصابيح 2 ص 267، ابن عساكر في تاريخه، محب الدين في الرياض 2 ص 193، ابن كثير في تاريخه 7 ص 342، سبط ابن الجوزي في التذكرة 25، ابن حجر في الصواعق، ابن حجر في فتح الباري 7 ص 12، السيوطي في تاريخ الخلفا 115، البدخشي في نزل الأبرار 37. الحلبي في السيرة 3 ص 374. (3) البيهقي في سننه 7 ص 65، الحلبي في السيرة 3 ص 375. (4) أخرجه أبو نعيم في فضايل الصحابة، ومن طريقه الحموي في الفرايد في ب 41. (5) أخرجه الجصاص في أحكام القرآن 2 ص 248، والقاضي إسماعيل المالكي في أحكام القرآن كما في القول المسدد لابن حجر 19 وقال: مرسل قوي، ويوجد في تفسير الزمخشري 1: 366، وفتح الباري 7 ص 12، ونزل الأبرار 37. _____